

**المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة
على انتهاك القواعد الخاصة بحماية
الروابط العائلية**

**Individual criminal responsibility
for violating the rules for the
protection of family ties**

آية صباح شاكر
Aya Sabah Shaker

أ. د. احمد عبد الرزاق هضم
a. Dr.. Ahmed Abdel-Razzaq Hadem

كلية الحقوق / جامعة النهرين
Faculty of Law / Al-Nahrain University

المستخلص

تعدّ مسألة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص الطبيعي وقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمتهمي القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية من المسائل الحديثة إذ لم تظهر بصورة جلية الا بعد الحرب العالمية الثانية، وتعد فكرة المسؤولية الجنائية الفردية حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية لذا اصبح الشخص الطبيعي هو المخاطب ومحور قواعد القانون الدولي الجنائي، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح لنا اهم مراحل تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على منتهي القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية وعدم الاعتراف بصفته الرسمية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الفردية، الحماية الدولية، الروابط العائلية.

Abstract

The issue of not counting the official capacity of the natural person and approving the principle of individual criminal responsibility for violators of the rules for protecting family ties is one of the modern issues, as it did not appear clearly until after the Second World War, and the idea of individual criminal responsibility is of recent origin compared to international civil responsibility, so the natural person became the addressee And the axis of the rules of international criminal law, and this study came to clarify for us the most important stages of the development of the principle of individual criminal responsibility resulting from the end of the rules for protecting family ties and not being considered in his official capacity.

Key words: Individual criminal responsibility, international protection, family ties.

المقدمة

تزايدت حدة الصراعات الدولية والنزاعات في بقاع كثيرة من العالم مما ادى الى زيادة ارتكاب جرائم الحرب وانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالروابط العائلية الموجبة للعقاب لذا تترتب المسؤولية الجنائية الفردية على منتهكي تلك القواعد وبعد ظهور المحاكم المؤقتة مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وكان الهدف من ذلك هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الافراد عن جرائمهم الدولية لذا اصبحت المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.

اولا: اهمية البحث

تنبع اهمية هذا البحث من اهمية العدالة الجنائية التي تعد مطلب المجتمع الدولي اذ لا بد من مساءلة كل من ينتهك احكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية الروابط العائلية وهذا يقتضي اولا التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقانون الدولي وثانيا انشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية.

ثانيا: اشكالية البحث

تتلخص المشكلة الرئيسية للبحث في احكام المسؤولية الجنائية الفردية التي تترتب على منتهكي القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية، لذا يثار التساؤل حول (هل وظفت الدول دورها الانساني والرقابي في القانون الدولي الانساني للحد من معاناة العوائل واعادة لم شملهم وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص الطبيعي؟).

ثالثا: هدف البحث

تهدف هذه الدراسة الى توضيح احكام المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على منتهكي القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية والتعرف على التكيف القانوني لتلك الانتهاكات.

رابعا: منهجية البحث

تم الاعتماد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات من المصادر والمراجع والدراسات والابحاث التي تتعلق بالموضوع ومن ثم تحليلها واستخلاص النتائج الى جانب تقديم المقترحات التي نراها ضرورية.

خامسا: هيكلية البحث

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية والتكيف القانوني لانتهاك قواعد الحماية الخاصة بالروابط العائلية

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية

الفرع الثاني: التكيف القانوني لانتهاك قواعد الحماية الخاصة بالروابط العائلية

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك الحماية الدولية للروابط العائلية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات

ثانيا: التوصيات

«المطلب الأول»

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية والتكليف القانوني لانتهاك قواعد الحماية الخاصة بالروابط العائلية

يترتب على المسؤولية الجنائية الفردية وجوب معاقبة الفرد جزاء على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية لقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بالروابط العائلية على وفق أن تلك الانتهاكات تعد جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ووجوب معاقبته على ذلك.

فالجزاء هو الركيزة الاساسية الي يركز عليها القانون فلا يوجد الزام دون جزاء، وتعدّ المسالة خير رادع للجناة ولعل أنجح طريقة للتصدي للسلوك الاجرامي وكلمها زادت الاعمال الانتقامية زاد الاصرار على ضرورة معاقبة الافراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الانساني وهذا ما ضمته العديد من المواثيق الدولية.

لذا سنتقسم المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الاول الى الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية.

أما في الفرع الثاني سيتم بيان التكيف القانوني لانتهاك قواعد الحماية الخاصة بالروابط العائلية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية

أكدت قواعد القانون الدولي العرفي في قواعده المعمول بها في النزاعات المسلحة على التزام الدول بمقاضاة كل من القادة والرؤساء عن جرائم الحرب المرتكبة نتيجة لأوامرهم العليا أو بسبب فشل تلك القيادات العليا من اتخاذ واجب المنع والقمع لتلافي وقوع تلك الانتهاكات الخاصة بالروابط العائلية^(١).

واستنادا الى قواعد القانون الدولي ستترتب المسؤولية الجنائية الفردية نتيجة سلوكهم ومن ثم يمكن محاكمة الاشخاص في حالة حدوث انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية نتيجة الفشل في التصرف ويمكن أن يتحقق بإحدى الطريقتين، ففي الحالة الاولى يكون الشخص مسؤولا استناد لاتفاقيات جنيف بسبب ارتكابه انتهاك للروابط العائلية نتيجة اغفاله كان يقتل احد افراد العائلة عمدا من خلال منع الرعاية المناسبة عنه، أما في الحالة الثانية فيتحمل الشخص المسؤولية في حالة فشله باداء الواجب الملقاة على عاتقه كفشله بمنع الرؤوس من ارتكاب انتهاكات للقواعد الخاصة بحماية العائلة^(٢).

واقر البروتوكول الاضافي الاول المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين ورؤساء الدول في حال ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الخاصة بحماية الروابط العائلية كارتكاب انتهاكات جسيمة بشكل متعمد وينتج عنها تدمير لمساكن العوائل أو التهجير القسري مما يترتب عليه تشتيت وحدة الروابط العائلية أو في حالة التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب أو المعتقلين الى اوطانهم نظام محدد للمخالفات الجسمية ويفرض الالتزامات نفسها على عاتق الدول شأنه شأن اتفاقيات جنيف وحدد

(١) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٤.

(٢) علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣١٤.

بعض الامور كحالة نقل السكان عنوة من مكان لآخر وإخفاء بعض افراد العائلة عمدا والصعوبة في تحديد أماكن الأفراد ومصيرهم، وقد اكدت المادة (٨٥) من البروتوكول الاضافي الأول على ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى، ومنها في حالة ارتكابها بشكل متعمد وينتج عنها تدمير المساكن للعوائل او التهجير القسري مما يترتب عليه تفكيك وحدة الروابط العائلية او في حالة التأخير غير المبرر لاعادة اسرى الحرب او المعتقلين الى اوطانهم^(١).

وأقر البروتوكول بموجب المادة (٨٦) منه مبدا (المسؤولية الناتجة عن القيادة) ونصت على أن " لايعفى قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا البروتوكول رؤوساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية حسب الاحوال اذا علموا او كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا الى أنه كان يرتكب وانه في سبيل لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك" واکدت المادة (٨٧) منه على الجانب الوقائي في القيادة وقمع الانتهاكات ونصت على:

(١) يتعين على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول واذا لزم الامر بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بافراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم

(٢) يجب على الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع ان يتطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية والتأكد من ان افراد القوات المسلحة الذين

(1) KATHLEEN HARDY AN ANALYSIS OF THE DOMESTIC IMPLEMENTATION OF THE REPRESSION OF VIOLATIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, LL.M (INTERNATIONAL LAW), IN THE FACULTY OF LAW, UNIVERSITY OF PRETORIA, 2012, p25.

يعملون تحت امرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات

(٣) يجب على الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع ان يتطلبوا من كل قائد يكون على بيئة من ان بعض مرؤوسيه او اي اشخاص اخرين خاضعين لسلطته على وشك ان يقترفوا او اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات او لهذا البروتوكول ان يطبق الاجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات او لهذا البروتوكول وان يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا اجراءات تاديبية او جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات" (١).

واما ما يتعلق بالمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف فان نطاقها اوسع في مجال التطبيق في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ حظرت الاعمال الموجهة ضد الاشخاص المحميين كأفراد العائلة "أ-العنف الموجه الى حياة الشخص ولاسيما القتل بجميع انواعه. ب- اخذ الرهائن ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية..." فان انتهاكات المادة لاتعد من الانتهاكات الجسيمة وإنما ضمن "الانتهاكات الاخرى" وأن الدول ملزمة باتخاذ التدابير لقمع تلك الانتهاكات لكن القانون الدولي العرفي قد اعترف بانتهاكات هذه المادة التي تصل الى مستوى جرائم حرب، وقد اكد على أن الدول لها الحق في تحمل الولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ انها قاعدة دولية معترف بها من القانون الدولي العرفي (٢).

اما فيما يتعلق بنطاق البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فيعد أكثر محدودية من المادة الثالثة المشتركة وعلى الرغم من أن المادة قد احتوت على العديد من التدابير

(١) نصوص المواد (٨٦) و (٨٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٢) تنص القاعدة (١٥٧) على (للدول الحق في الوصول الى الولاية القضائية العالمية في محاكمها الوطنية بشأن جرائم الحرب) نقلا عن: جون ماري هنكرتس، لويز دونالد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الاول، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٢٧.

.....المسؤولية الجنائية الفردية

للحماية لكنها صامته فيما يتعلق بتدابير التنفيذ، فإن النص الوحيد الذي وضع الالتزام بالتنفيذ على جميع الدول هو المادة (١٩) التي نصت على: "نشر البروتوكول على اوسع نطاق ممكن"^(١).

ونلاحظ على ما تقدم أن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالروابط العائلية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يمكن آثار المسؤولية الجنائية الفردية اذا وقعت على الاشخاص المحميين وبما أن افراد العائلة تحت مظلة هؤلاء الاشخاص لابد من تحريك المسؤولية اتجاه مرتكبي تلك الانتهاكات بغض النظر عن صفتهم الرسمية إذ لاتقف حائلا امام مسؤوليتهم.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لانتهاك قواعد الحماية الخاصة بالروابط العائلية

إن مسألة تشتيت الروابط العائلية تعدّ من جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية في اطار القانون الدولي الانساني، وقد حظيت باهتمام كبير في المدة الاخيرة من القرن العشرين ولاسيما بسبب الاوضاع التي تشهدها العديد من الدول ووجوب الاقرار بان المسؤولية عن الانتهاكات هي دائما تعدّ مسؤولية دولة فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية، وإن من دون وضع خطة منسقة لحكومة يمكن أن يؤدي الى حالات ضياع واختفاء وتهجير.

(١) نص المادة (١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

اولاً: انتهاك حماية الروابط العائلية جريمة حرب

لازالت قضية تشتيت العوائل محط اهتمام دولي والسبب في ذلك يعود الى شدة الانتهاكات التي يتعرض لها افراد العوائل والمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي والتي تصل الى جرائم حرب كحالة تعريض المساكن للقصف و تشريد الاف العوائل^(١).

ومثال ذلك حرب البوسنة التي تعدّ أكثر الحروب دموية حدثت في اوروبا إذ وقعت العديد من حالات الاختفاء والفقدان للعوائل مما أدى الى تشتيتها والصعوبة في اعادة لم شملهم^(٢). ولتحقق جريمة حرب لا بد من توافر ركنين المادي والاخر المعنوي وسنبينها بايجاز وفق الاتي:

١) الركن المادي

يتمثل الركن المادي في فعل أو سلوك ينتهك القواعد التي تحدد وتحكم سلوك الاطراف المتنازعة في اثناء الاعمال العدائية سواء أكانت تلك القواعد مكتوبة أو عرفية مع ضرورة وجود رابطة سببية أي بمعنى وجود صلة ما بين الفعل المرتكب الذي يعد مخالفا لقواعد القانون وبين نتيجة الفعل الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الخاصة أن يترتب على ذلك نتيجة بسبب انتهاك القواعد الخاصة بالروابط العائلية^(٣).

ومثال ذلك أن بعض الدول قد تلجأ الى ارتكاب افعال بحق المفقودين او بعض من افراد العوائل المعتقلين والواقعين تحت ايدي طرف النزاع مما تسبب الافعال في

(١) زياد محمد السبعواوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الاساسي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٣.

(٢) زياد محمد السبعواوي، المصدر السابق، ص٥٨.

(٣) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٤٧.

وفاتهم او تعريضهم الى تشويه مما تسبب اضراراً نفسية جسيمة بسبب انقطاع الاتصال بعوائلهم واقاربهم^(١).

أما ما يتعلق بالنزاعات غير الدولية حظرت المادة الثالثة المشتركة من مسألة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية باشكالها و مثال ذلك في حالة الحاق الاذى الجسدي والنفسي لاشخاص غير قادرين على الاستمرار في العمليات العدائية في اثناء مدد الاحتجاز والاعتقال من اجل إجبارهم للإدلاء بالمعلومات أو الحصول على اعتراف منهم مما يرتب آثاراً سلبية عليهم من خلال حرمانهم من التواصل مع افراد عوائلهم واقربائهم^(٢).

٢) الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بأن تتجه الارادة الى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف مع العلم بأن هذه الافعال تعدّ مجرمة وتشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي فلا بد من توافر القصد لمرتكب الفعل. وتعدّ سوريا مثلاً للانتهاكات الخطيرة، إذ شنت القوات الحكومية والقوات الروسية هجمات بشكل عشوائي ومباشر على العوائل وقامت السلطات بالقبض بصورة تعسفية على الالاف من أفراد العوائل واعتقلتهم وأخضعت العديد منهم للاختفاء القسري والتهجير وقد بلغ اختفاء وفقدان اكثر من ١١٧ الف شخص منذ عام ٢٠١١ وجرت على يد القوات الحكومية وتمثل تلك الافعال جرائم حرب^(٣).

(١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٢٣.

(٢) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

(٣) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، المصدر السابق، ص ١٤٩.

ثانياً: انتهاك حماية الروابط العائلية جريمة ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الانسانية من أشد واطغر الجرائم التي تسبب الانتهاك للقوانين والقواعد الانسانية وقد جرى تزايد الاهتمام بهذه الجرائم في مدة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب أن العالم قد شهد انتهاكات خطيرة من الألمان وذلك من خلال ارتكاب الجرائم ضد الانسانية^(١).

وأن "النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية" قد اشار إلى بعض الجرائم وأبرزها الاختفاء القسري للأشخاص الذي يؤدي الى تشتيت العوائل وأن هذه الجرائم تكون واضحة عند ارتكابها حتى في حالة ارتكابها بمعزل عن بقية الجرائم لدرجة تسمح بإثارة المسؤولية^(٢).

ومثال على ذلك ما حدث في الارجنتين وتشيلي في حقبة السبعينات من القرن الماضي إذ أدى الى اختفاء عدد كبير من الاشخاص قدروا ما بين (٨٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠) من الارجنتين وما يقارب الى (٣٠٠٠) شخص مدني من تشيلي بسبب عمليات قامت بتنفيذها سلطات الدولة^(٣) ولتحقق جريمة ضد الانسانية لابد من توافر ركنين أحدهما مادي والاخر معنوي وعلى نحو ما مبين في الاتي:

(١) نسرین عبد الحمید نبیه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٧٧.

(2) DAVID SCHEFFER-ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- CASE W.RES.J.INT.L.L (CASE WESTERN RESERVE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW) –VOL.40:- 2007-2008-p118.

(3) DAVID SCHEFFER.Op, CIT, P127.

(١) الركن المادي

يتمثل الركن المادي بأنه مجموعة من الأفعال المرتكبة اتجاه المدنيين^(١)، في إطار هجوم واسع النطاق^(٢) أو منهجي^(٣)، ناتج من سياسة دولة ما أو منظمة غير حكومية والتي تشجع على ارتكاب مثل هذا هجوم.

إن الركن المادي للسلوك الجرمي يتضمن وجهين سلبي والآخر ايجابي ويتمثل الوجه الايجابي بحالة قيام الجاني بإلقاء القبض على شخص أو احتجازه، أما الوجه السلبي فيتمثل برفض اعطاء معلومات عن الاشخاص المحتجزين وبيان مصيرهم وترتكب الجريمة بعلم الدولة او منظمة وأن النتيجة تتمثل في اخفاء الضحية أو يجري حرمانها من الحماية القانونية وذلك من خلال قطع الصلة مع عائلته واقربائه لمدة طويلة من الزمن أما العلاقة السببية فهي الرابطة ما بين فعل الاحتجاز أو الاختطاف و بين قطع الصلة مع العائلة والاقارب^(٤).

(١) ان المقصود في مجموعة من السكان المدنيين تشمل (جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين كما انها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين او اعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الايجابية في النزاعات المسلحة) استمد هذا التعريف من احكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر بحق تاديتش.

(٢) لقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لراوندا (هجوم واسع النطاق) على انه (الهجوم ضخم - متكرر الحدود - على نطاق واسع -ينفذ بشكل جماعي ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا).

(٣) يقصد بعبارة الهجوم المنهجي على انه (هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطا منظما ويستند الى سياسة عامة وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة) نقلا عن: سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ٨٥.

(٤) سجا جواد عبد الجبار، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٢) الركن المعنوي

والمقصود به هنا هو القصد الجرمي الذي يستلزم توافر عنصري العلم والارادة والتي تعنى علم الجاني بان فعله يشكل اعتداءً خطيراً وجسيمياً على حقوق الانسان الاساسية ويرتكب ذلك الفعل في إطار هجوم واسع النطاق.

ويشترط أن يكون الجاني على علم بما قام به كعلم الجاني بأن الاحتجاز أو الاختطاف أو التهجير سوف يؤدي الى الحرمان من الحرية أو في حالة رفض اعطاء معلومات عن مصير أو مكان الضحية ويعلم بان فعله هو "جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين"^(١). وتشكل الممارسة لحالات الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية كأن يقوم مرتكب الجريمة باعتقال شخص أو أكثر أو احتجازهم ويرفض تقديم اي معلومات عن مصيره او عن اماكن تواجدهم مما يمنع التواصل مع عائلته وان مرتكب الفعل يقوم بذلك تنفيذاً او تعزيزاً لسياسة دولة ما أو منظمة معينة تنتهج ضد مجموعة من السكان المدنيين^(٢).

نلاحظ على ماتقدم ان الانتهاكات التي جرى النص عليها في اتفاقيات القانون يمكن إثارة المسؤولية الجنائية من خلالها في حالة وقوعها على اشخاص محميين بموجب تلك الاتفاقيات. وبما أن افراد العائلة تقع تحت مضلة الفئات المحمية فيجب تحريك المسؤولية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات بحقهم وتثار المسؤولية على القادة العسكريين في حال الامر بقصف المساكن وتشريد العوائل واحجاب اعمال البحث عن الاشخاص المفقودين لذلك فان صفتهم الرسمية لاتقف حائلاً امام مسؤوليتهم فضلاً عن تحملهم المسؤولية بسبب أعمال مرؤوسيههم اذا علموا او كان من المفترض أن يعلموا بأنهم قاموا بارتكاب جرائم بحق العوائل.

(١) سجا جواد عبد الجبار، المصدر السابق، ص ١١٠-١١٥-١١٦.

(٢) رسل علاء داود، الحماية الدولية للمفقودين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ص ١٦٩.

«المطلب الثاني»

القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الفردية المرتتبة على انتهاك الحماية الدولية للروابط العائلية

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية كأنتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي ويقتضي هذا المبدأ ضرورة تتبع العقاب وتوقيعه على جميع الأشخاص المذنبين بارتكاب تلك الانتهاكات مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء أكانوا رؤساء دول أم قادة عسكريين أم غيرهم ممن يشغلون مناصب وظيفية في الدولة فلا يمكن لهم التذرع بالصفة الرسمية أو بمبدأ الحصانة أو باطاعة أوامر عليا لنفي مسؤوليتهم الجنائية وسنبين قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بالفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين

إن القوانين الداخلية للدول تقتصر على مساءلة الأفراد العاديين فقط ولكن الأمر مختلف تماماً على نطاق المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، إذ لا يقتصر القانون على مساءلة الأفراد العاديين وإنما يتسع من نطاقه ليشمل جميع رؤساء الدول فضلاً عن المسؤولين الحكوميين و حظر القانون التذرع بالصفة الرسمية أو التمسك بمبدأ الحصانة من أجل التنصل من المسؤولية المترتبة عليهم من جراء الأفعال التي ارتكبوها، والتي تعد جرائم بموجب القانون الدولي^(١). وقد جرى التأكيد على ذلك المبدأ منذ أكثر من نصف قرن في لائحة نورمبرغ على أن:

(١) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

آية صباح شاكر / أ. د. احمد عبد الرزاق هضم.....

(المركز الرسمي للمتهمين سواء بوصفهم رؤساء دول او بوصفهم من كبار الموظفين لا يعد عذرا مخففا من المسؤولية او سببا من اسباب تخفيف العقوبة)^(١).

هذا المبدأ يؤكد أن رئيس الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية ولا يستطيع التمسك بمبدأ الحصانة من أجل التنصل من مسؤوليته فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة سواء جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية وذلك استنادا الى أنه من غير العدل او الانصاف ان يعاقب الرؤوسون الذين يقومون بتنفيذ الاوامر غير المشروعة والصادرة من رئيس الدولة أو من أحد اعوانه ويعفى الرئيس الذي صدر ودبر أوامر من أجل ارتكاب تلك الجرائم^(٢).

وهذا فعلا ما جرى تطبيقه في محكمة نورمبرغ في العديد من احكامها والتي بررت رفض مسالة حصانة رئيس الدولة بوصفها وسيلة لدفع المسؤولية الجنائية، وذلك لكون مبادئ وقواعد القانون تهدف الى حماية ممثلي الدولة خلال ظروف محددة ولا يمكن ان تنطبق تلك الحماية على الافعال التي تعدّ جرائم بموجب قواعد القانون الدولي ومن ثم لا يستطيع مرتكبوها من التمسك بالحصانة كسبب او حجة لدرء المسؤولية الجنائية^(٣).

وقد صاغت لجنة القانون الدولي مجموعة من القواعد والمبادئ الواردة في نظام المحكمة ومن هذه المبادئ المبدأ الثالث الذي قرر:

"ان ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيسا للدولة او حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي". ان هذا المبدأ قد حرص على مسألة مهمة الا وهي التخلي

(١) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٥٠.

(٢) حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.

(٣) محمد محي الدين عوض، المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

عن التناقض ما بين القانون الداخلي وما بين القانون الدولي والسبب هو أن بعض دساتير الدول تعدّ رئيس الدولة بأنه غير مسؤول عن كافة أعماله الوظيفية^(١).

وان "النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٧) منه قد استبعدت بشكل تام اي اعتداد بحصانة لرؤساء الدول او ممثليهم سواء أكانت هذه الحصانة دائمية أم بشكل مؤقت^(٢).

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي اوامر عدة لاعتقال العقيد (معمر القذافي) ونجله (سيف الاسلام) ورئيس المخابرات (عبدالله السنوسي) وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية ومنها قتل مئات العوائل وتهجيرهم بشكل قسري مما ادى الى تفريق افراد العوائل واقربائهم واجبر الالاف من السكان على الفرار مما ترتب عليه تفكيك الروابط العائلية، وقد اعلنت المحكمة أن المحاكمة بحق (معمر القذافي) جرى انائها بوفاته في عام ٢٠١١ أما ما يتعلق بـ(سيف الاسلام) أُلقي القبض عليه، وقد اعطت المحكمة في عام ٢٠١٣ الضوء الاخضر الى السلطات الليبية المعنية من اجل محاكمة رئيس المخابرات داخل ليبيا^(٣).

(١) امجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الابادة امام القضاء، العدد ٤٣، ج ٣، ٢٠١٧، ص ٨٥٧.

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أ(يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا بدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا في تخفيف العقوبة).

(لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)

(٣) صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٢، العدد ٦، ص ٨٩٤.

ويتضح مما تقدم أن المسؤولية الجنائية قد تسند لرئيس الدولة الذي يعدّ في قمة التنظيم السياسي للدولة أو لكل شخص يرتكب أو قد يساهم في ارتكاب اي عمل بغض النظر عن صفته الرسمية وان كان في ادنى المراتب فضلاً عن الافراد العاديين الذين قد يساهمون في ارتكاب الاعمال الاجرامية من دون ان تنهض الدولة بالإجراءات اللازمة لقمع تلك الجرائم.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين

لا تقتصر المسؤولية الجنائية على رؤساء الدول بل استقر في اطار القانون الدولي الجنائي مبدا وهو "المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين"^(١). الذين يقومون بارتكاب احدى الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً للقواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية سواء جرى ارتكاب تلك الجرائم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر^(٢)، وقد ورد اساس هذا المبدأ في المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧^(٣).

ويمكن ان نتوصل من خلال النصوص القانونية الدولية التي تنظم القاعدة المذكورة الى أن لمسؤولية الرئيس عناصر عدة يمكن اختصارها بالاتي:

(١) يمكن تعريف القادة العسكريين في انهم (الاشخاص ذوي الرتب في التركيبة الهرمية او التدريجية للجهاز العسكري في الدولة) نقلاً عن: عبدالله رخور، الحماية الجنائية للافراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٢) عبدالله رخور، المصدر نفسه، ص ٥٧.

(٣) بسبب ان اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لم توضح على نحو وافي ان الاحجام عن اداء عمل واجب الاداء يمكن ان يشكل في حد ذاته انتهاكاً فقد جاءت (ف١/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول لسد هذا النقص في حين اضافت المادة (٨٦/٢) الى هذه القاعدة حكماً الا وهي مسؤولية الرؤساء عن سلوك مرؤوسيههم نصت على انه (لايعنى قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية حسب الاحوال اذا علموا، او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف).

اولاً: علاقة الرئيس بالمرؤوس

لا تتطلب العلاقة بين القائد والرئيس والمرؤوس أن تكون هنالك علاقة بشكل مباشر وذلك استناداً الى القانون الذي اكد على ان تكون مسؤولية القائد الفعلية كافية لتحقيق مسؤوليته وان علاقة الرئيس - المرؤوس تكون واضحة في حالة وجود قواعد رسمية محددة كوجود تشريع معين أو في حالة وجود تسلسل عسكري يؤكد وجود هذه العلاقة و في حالة غياب قواعد رسمية يستطيع الرئيس أن يمارس سلطته بشكل فعلي وحقيقي و محاسبة الرؤساء العسكريين او السياسيين فضلاً عمن يقعون في مسار التسلسل العسكري^(١).

ثانياً: معرفة الرئيس

يمكن محاسبة القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقومون بارتكابها استناداً الى مبدأ مسؤولية القائد عند علمهم أو كان من المفترض علمهم أن مرؤوسيهم يرتكبون جرائم دولية ولكن توجد صعوبة في إثبات المعرفة الفعلية للرئيس لكن يمكن الاستدلال عليها من الظروف المحيطة به سواء الجغرافية أو الزمنية، وهنالك عدد من المبادئ التي قامت " المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة " بتطبيقها ومنها الاخذ بعدم المعرفة الفعلية للرئيس في حالة اذا كان الفعل ناتجاً عن إهماله في اداء واجباته^(٢) وان الجنرال (دوغلاس ماك) الذي ترأس المحكمة العسكرية الدولية من اجل محاكمة المسؤولين اليابانيين في طوكيو في اثناء النظر في قضية الجنرال (ياماشيتا) لعام ١٩٤٦ المتهم بارتكاب جرائم حرب والذي سنبين تفاصيل محاكمته لاحقاً اكد على " اذا كان

(١) حيدر كاظم عبد علي، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٢) وفي هذا يقول روجرز وهو مرجع كبير في قوانين الحرب (قد يصعب اثبات المعرفة الفعلية غير ان استنتاجها من الظروف المحيطة امر ممكن وخاصة اذا كانت جرائم الحرب التي ارتكبها المرؤوسون واسعة مما يجعلها معروفة جداً كان يقوم الجنود التابعون لقائد ما بهجمات متواصلة كثيرة وغير مشروعة) نقلاً عن: صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المصدر السابق، ص ٨٩٦.

آية صباح شاكر/ أ. د. احمد عبد الرزاق هضم.....

المتهم يعلم او وجب عليه ان يعلم ومن خلال المعلومات التي تتوفر لديه ان رؤوسيه قد ارتكبوا تلك الجرائم الوحشية وفشل في اتخاذ اي اجراء لمعاقبة مرتكبيها او سمح في الاستمرار بتلك الجرائم الفضيعة فانه يكون بذلك قد فشل باداء واجبه كقائد عسكري ويجب ان يعاقب"^(١).

ثالثاً: عدم اتخاذ الرئيس التدابير الضرورية او لمعقولة لمنع الجريمة او المعاقبة عليها

يعدّ الرئيس بانه قد أدى واجبه على اتم وجه في المنع والقمع او المعاقبة على الجرائم متى ما استعمل الوسائل اللازمة في حدود سلطته الممنوحة له. ويعتمد هذا الاقرار بحسب ظروف كل قضية على حدة. وإن واجب المنع يعتمد ذلك على الرئيس قبل ارتكاب الجرائم من قبل رؤوسيه في حالة علم الرئيس بان هذه الجرائم يجري التخطيط لارتكابها أو في حالة أن يكون له الاسباب الموجبة التي تدفعه الى الشك في ارتكاب جريمة من رؤوسيه.

أما ما يتعلق بواجب القمع فينشا ذلك بشكل طبيعي بعد ارتكاب الجرائم من رؤوسيه ومن ثم يجب عليه انزال العقوبة على مرتكبيها. وقد جرى تطبيق هذه المسؤولية في جرائم الحرب. وخير مثال على ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا التابعة للولايات المتحدة الامريكية بشأن قضية القائد الياباني "ياماشيتا" بعد الحرب العالمية الثانية إذ حُكم عليه بالإعدام وذلك نتيجة لفشله في السيطرة والتحكم بقواته في عدد معين من الاقاليم التي احتلتها اليابان انذاك"^(٢).

(١) ملخص حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٣/ اذار/ ٢٠٠٠ في قضية المدعي العام تهومير بلاسكيش، المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-95-14-T. نقلا عن: كوثر نجم عبد حسن، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٢) ابتسام عبيد محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم ضد الانسانية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٦٤.

ومن خلال ما تقدم نخلص الى انه يستطيع كلا من الرئيس او القائد تجنب تلك المسؤولية متى ما كانوا على علم ودراية بشأن الآثار المترتبة من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني فضلاً عن ذلك اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لتفادي وقوع المخالفات او يجري المقاضاة عليها في حال وقوعها.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين

يصدر القائد العسكري أوامر مخالفة لجنوده التابعين له كما في حالة اصدار أمر يقضي بالتخلص من الافراد العزل غير المقاتلين والاشخاص المحمين والمنهي عن قتلهم استناداً لقواعد القانون الدولي الانساني أو إصدار أمر يقضي فيه احتجاز واعتقال افراد العوائل او طردهم من مساكنهم مما يترتب عليه تشتيت الروابط العائلية.

ولكن هنالك تساؤلاً يمكن إثارته ألا وهو هل ينفذ الجندي المرؤوس أوامر رئيسه والذي يقضي بقتل عدد من العوائل وذلك بسبب انتمائهم العرقي ويقوم بارتكاب جريمة ضد الانسانية ؟.

أُجيب عن هذا التساؤل في (اللائحة الفرنسية الصادرة في عام ١٩٦٦ بالمرسوم ٦٦-٧٤٩) إذ أجازت تلك اللائحة للمرؤوسين أن يرفضوا طاعة الاوامر غير المشروعة والصادرة من الرؤساء، وقد أقرت تلك اللائحة المسؤولية الجنائية على كل مرؤوس يقوم باطاعة أوامر وانه على يقين أنها غير مشروعة^(١)، وأثيرت مسألة الدفع بإطاعة الأوامر التي تصدر من الرئيس امام محكمة نورمبرغ وذلك من اجل درء المسؤولية الجنائية لكن المحكمة قد رفضت ذلك^(٢).

(١) امجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، المصدر السابق، ص ٨٤٧-٨٤٨.

(٢) (لا يعفى المدعى عليه من المسؤولية كونه تصرف بناء على امر من حكومة او من رئيس اعلى ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة اذا قررت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك) نقلاً عن محمد سليم غزوي، جريمة اباداة الجنس البشري، ط ١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٢.

آية صباح شاكر / أ. د. احمد عبد الرزاق هضم.....

وقررت المحكمة أنه في حالة قيام الجندي بتنفيذ أمر صادر من رئيسه يقضي بالقتل أو التهجير القسري للعوائل لا يستطيع الجندي التحجج بأن نُقذ استناداً لمبدأ طاعة أوامر الرؤساء من أجل تبرير أفعاله وإن هذا المبدأ قد قامت لجنة القانون الدولي بصياغته في المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرغ كما جرى تناوله في نص المادة (٥) من "مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لسنة ١٩٥٤ وفي مشروعها لسنة ١٩٩٦"^(١).

وقد قضت المحكمة العسكرية في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٤٨ في قضية المدعو (وليام لست واخرون) بأن "كان المتهمين ضباطاً من ذوي الرتب العليا في الجيش الالماني وادينوا بالمسؤولية عن الانتهاكات التي اقترفها جنود في اليونان، وتمثلت تلك الانتهاكات في (التهجير القسري) والثابت أن الفيلد مارشال (ليست) وله في الجيش الالماني أربعون سنة خبرة بوصفه ضابطاً كان واجباً عليه أن يعلم بالصفة الاجرامية لهذه الاوامر"^(٢).

ونلاحظ على ماتقدم أنه لا يجوز التمسك بمبدأ إطاعة أمر صادر من الرئيس لاعفائه أو تخفيف العقوبة الناجمة عن ارتكاب احدى الافعال التي تعدّ جرائم ضد الانسانية.

(١) تنص المادة (٥) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لعام ١٩٥٤ (لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها من المسؤولية الجزائية لكونه تصرف بناء على امر صادر من حكومته او رئيس اعلى ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة اذا اقتضت العدالة ذلك وذلك تماشياً مع ما تضمنته لائحة نورمبرغ).

(٢) ابتسام عبيد محمد، المصدر السابق، ص ٦٦.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث ان القضاء الدولي الجنائي المعاصر يعترف ويؤكد مسؤولية الفرد الجنائية عند ارتكابه الجرائم الدولية ويعتبرها من ضمن المبادئ العامة كالجرائم التي يرتكبها الشخص بصفته الفردية او بصفته عضوا في الدولة. واستنادا على ما تقدم تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

اولا: الاستنتاجات

- (١) جرى تعزيز تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية وذلك من خلال اقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمقاضاة كبار المسؤولين والقادة العسكريين.
- (٢) عدم امكانية اعفاء اعوان الدولة او وكلائها من المسؤولية الجنائية بحجة الاوامر الصادرة اليهم من حكوماتهم او رؤسائهم وذلك وفقا للمادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة.
- (٣) الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت الى القضاء الدولي الجنائي الدائم هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- (٤) إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة لها الدور الكبير والفعال في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الروابط العائلية وشكلت خطوات ايجابية نحو انشاء نظام دولي للعدالة الجنائية من اجل القيام بمهمة ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية.

ثانياً: التوصيات

- (١) على السلطة التشريعية اقرار عقوبات جزائية فعالة على الذين يأمرّون او يقترفون الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- (٢) الاهتمام بتوعية قيادات افراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الانساني وذلك عن عقد دورات لهم ونشر مطبوعات تحتوي على ارشادات مثل عدم جواز نقل افراد العوائل او قتل الاسرى او قصف المساكن.
- (٣) لكي ياخذ مبدا المسؤولية الجنائية مكانته الطبيعية لابد من وضع نصوص جنائية محددة تلتزم بها الدول من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين.
- (٤) ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية الروابط العائلية، وأن تلتزم الدول كافة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات ويكون هذا بالنص عليها في التشريعات الداخلية للدول.
- (٥) ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني التي لم يتم الانضمام اليها حتى الان كي لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي والعدالة الدولية.

قائمة المصادر

(١) المصادر العربية

أولاً: الكتب

- (١) جون ماري هنكرتس، لويز دونالد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الاول، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٢) زياد محمد السبعواوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الاساسي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٧.
- (٣) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- (٤) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- (٥) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- (٦) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- (٧) علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- (٨) محمد سليم غزوي، جريمة اباداة الجنس البشري، ط١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٢.
- (٩) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

آية صباح شاكر / أ. د. احمد عبد الرزاق هضم.....

(١٠) نسرین عبد الحمید نبیه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

(١) ابتسام عبید محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم ضد الانسانية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٦.

(٢) رسل علاء داود، الحماية الدولية للمفقودين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية الحقوق.

(٣) عبدالله خرور، الحماية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٣.

(٤) حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

(٥) سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

(٦) كوثر نجم عبد حسن، القواعد القانونية التي تحكم اوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث والمجلات

(١) امجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الابادة امام القضاء، العدد ٤٣، ج ٣، ٢٠١٧.

(٢) صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٢، العدد ٦.

رابعاً: الاتفاقيات والتقارير الدولية

- (١) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لعام ١٩٥٤
- (٢) البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- (٣) البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .
- (٤) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

(٢) المصادر الاجنبية

- 1) David Scheffer-ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- CASE W.RES.J.INT.L.L (Case Western Reserve Journal of International Law) –vol.40:-2007-2008.
- 2) Kathleen Hardy AN ANALYSIS OF THE DOMESTIC IMPLEMENTATION OF THE REPRESSION OF VIOLATIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, LL.M (international law), in the faculty of law, University of Pretoria, 2012.

